السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإجهاض

سامح المحمدى*

تسعى هذه الورقة البحثية إلى التعرف على السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة واحدة من أهم الجرائم التى ترتكب ضد الجنين وهى جريمة الإجهاض، ومحاولة تحديد الصور والأنماط المختلفة لها، ومناقشة فلسفة المشرع فى تجريم الإجهاض، والوقوف على المصلحة محل الحماية الجنائية المرتبطة بها، والتعرض للبنيان القانونى لجريمة الإجهاض والإشكاليات المرتبطة بها، والعقوبات المقررة لكل حالة من حالات الإجهاض، كما تسعى الورقة البحثية إلى التوصل إلى مجموعة من التوصيات؛ بهدف بسط مزيد من الحماية والفاعلية الجنائية فى مواجهة جريمة الإجهاض.

الكلمات الدالة
السياسة الجنائية– جريمة الإجهاض– العقوبات.

مقدمة

كانت البشرية فى عهودها الأولى لا تقيم وزنًا لحياة الجنين قبل ولادته أو بعدها، وكان المبدأ السائد عندهم أن الأطفال ملك لرب الأسرة يتصرف بشأنهم كما يريد، حتى لو كان الأمر متعلقًا بحق الحياة، وكانت تعاليم بعض الفلاسفة آنذاك تنادى بوجوب التخلص من العناصر الضعيفة فى بدء حياتها حتى يظل المجتمع محافظًا على قوته، إلى أن جاءت الشرائع السماوية التى كرمت الإنسان وأعطت للجنين حقوقًا تمنع المساس به، أو قتله بالإجهاض، أو الإلقاء به من بطن أمه قبل موعد ميلاده(١).

ومن هنا ظهرت جريمة الإجهاض كواحدة من أكثر القضايا المثيرة للجدل فى العديد من المجتمعات؛ لتعلقها بالحماية الجنائية للجنين، وحقه فى البقاء والنمو والاستمرار، كما أنها تمثل خروجًا على القيم الإنسانية والأخلاقية السائدة فى المجتمع، والتى دفعت العديد

* أستاذ القانون الجنائى المساعد، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

من الأنظمة القانونية إلى التصدى لها ومعاقبة مرتكبيها، بالرغم من صعوبة الوصول إلى أغلب الحالات التى ترتكب هذا الفعل الإجرامى؛ نظرًا للسرية والتكتم الشديدين اللذين تدار بهما هذه الجريمة، إما للرغبة فى عدم المسائلة الجنائية، وإما لإخفاء الجريمة الأصلية التى أسفرت عن هذا الحمل بعيدًا عن أعين الأهل والأقارب والمجتمع كافة.

ولا شك أن الإجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد تتداخل بشأن أسبابها العديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأخلاقية والطبية والثقافية، فضلًا عما تسببه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع ومنظومة القيم السائدة به، وقد تنازعت العديد من القيم والعقائد الشرعية قديمًا وحديثًا بشأن تجريم الإجهاض أو إباحته والحالات التى يجوز فيها اللجوء إلى هذا السلوك، وبالرغم من ذلك فإن المواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل لا تعترف بحماية جنائية للجنين إلا فيما يتعلق بالرعاية الواجبة للأم حفاظًا على الجنين، غير أن الأمر قد أضحى فى غاية الخطورة خاصة إذا ما تم الوضع فى الاعتبار أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن حالات الإجهاض المفتعل التى تُجرى سنويًا على المستوى الدولى تتراوح بين (٣٦-٥٣) مليون حالة إجهاض، وأن هناك حوالى (٣٢-٤٦) حالة إجهاض تجرى لكل ألف سيدة فى سن الإنجاب سنويًا، بالإضافة إلى آلاف النساء اللاتى يلاقين حتفهن سنويًا بسبب مخاطر ومضاعفات الإجهاض، الأمر الذى يلقى بظلاله على الأهمية المتزايدة لمواجهة تلك السلوكيات الإجرامية مع الوضع فى الاعتبار تعظيم المصلحة محل الحماية لهذه الجريمة[٢].

وبالرغم من هذه الإحصائيات، فإن جرائم الإجهاض ما زالت تعد من الجرائم غير المنظورة والتى لا يمكن الجزم بأعدادها الفعلية؛ باعتبار أنها من الجرائم التى ترتكب غالبًا فى الخفاء والسر بعيدًا عن أعين السلطات الرسمية، والتى لا يتم الإبلاغ عن مرتكبيها[٣]، وهو ما يختلف عن الجرائم المنظورة التى تصل إلى علم سلطات إنفاذ القانون حتى ولو لم يتم الوصول للجناة فى بعض أحوالها[٤].

ومن جهة أخرى فإن الحق فى الحياة والذى تحميه النصوص القانونية فى جرائم القتل لا تبدأ فى نظر المشرع إلا بالميلاد، فالجنين لا يعد أمام القانون كائنًا حيًا مكتمل الأركان، ولا يقف على قدم المساواة مع الشخص الطبيعى بعد ولادته والذى تكون له كل الحقوق وأوجه الحماية من الإيذاء بجميع أشكاله وصوره، إذ لا يتمتع بكيان مستقل، وإنما يرتبط وجوده بكيان الأم ووجودها، ولا يتأثر بالأفعال الخارجية– سواء كانت نافعة أو ضارة– إلا إذا تأثرت الأم بها، ولذا فإن إنهاء حياة الجنين لا يعد جريمة قتل بالمعنى الجنائى المعروف، وإنما يدخل فى إطار تكييف قانونى آخر وهو جريمة "الإجهاض"، والتى تناولتها التشريعات المختلفة بفلسفة مغايرة تمامًا عن جرائم القتل سواء العمدى أو غير العمدى، ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد التأكيد على أن أغلب الأنظمة القانونية التى جرمت فعل الإجهاض قررت إباحة ذلك الفعل فى حالة الضرورة إذا كان حتميًا حفاظًا على حياة الأم الحامل، شريطة أن يقرر ذلك أهل الاختصاص من الأطباء المشهود لهم بالكفاءة والأمانة، وإقرارهم أنه لا سبيل لإنقاذ حياة الأم إلا بإجهاضها(٥).

ومن أهم الإشكاليات التى تثيرها جريمة الإجهاض ارتباطها فى بعض الأحيان بفكرة المسئولية الجنائية للعاملين فى المجال الطبى، إذ لا مجال للريب فى أن علم الطب لم يصل بعد– حتى فى ظل التقدم الهائل للتكنولوجيا فى عصرنا الحالى– إلى أن تكون له صفة الاستقرار المعروفة لبعض العلوم الأخرى الثابتة، ولكن ذلك لا ينفى أن علماء الطب قد اتفقوا على مجموعة من القواعد الرئيسة التى تتعلق بالتشخيص وعلاج معظم الأمراض، ولا شك أن هناك حالات طبية لا يصح أن يخطئ الطبيب فى تشخيصها، كما أن هناك طائفة من الاحتياطات والتدابير الطبية التى تقررت وثبت حتمية الأخذ بها عند ممارسة مهنة الطب، والتى لا مجال للتراجع عن إقرار مسئولية الطبيب أو من يعاونه فى حال عدم الأخذ بها وتطبيقها(٦).

أهداف الدراسة

من مجمل المنطلقات السابقة، تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهى:

- التعرف على ماهية جريمة الإجهاض.
- بيان التعريفات المتباينة لجريمة الإجهاض.
- تحديد الصور والأنماط الرئيسة لجريمة الإجهاض.
- مناقشة فلسفة المشرع فى تجريم الإجهاض، والوقوف على المصلحة محل الحماية الجنائية المرتبطة بها.
- التعرض للبنيان القانونى لجريمة الإجهاض والإشكاليات المرتبطة بها، والعقوبات المقررة لكل حالة من حالات الإجهاض.
- التوصل إلى مجموعة من التوصيات؛ بهدف بسط مزيد من الحماية والفاعلية الجنائية فى مواجهة جريمة الإجهاض.

تساؤلات الدراسة

تحاول الدراسة الحالية مناقشة مجموعة من التساؤلات، أهمها:

- ما جريمة الإجهاض؟
- ما أهم أنماط جريمة الإجهاض؟
- ما فلسفة تجريم الإجهاض والمصلحة المحمية فى ذلك؟
- ما الفلسفة التى اتبعها المشرع المصرى فى سبيل مواجهة جريمة الإجهاض؟
- ما السياسة التشريعية والجنائية للمشرع المصرى فى مكافحة جريمة الإجهاض؟
- ما البنيان القانونى لجريمة الإجهاض؟
- ما العقوبات التى قررها المشرع المصرى لمعاقبة مرتكبى جريمة الإجهاض؟
- ما أهم الإشكاليات القانونية فى السياسة الجنائية لمواجهة جريمة الإجهاض؟

- ما أهم الرؤى والتوصيات التى يمكن عن طريقها بسط مزيد من الفاعلية التشريعية فى مكافحة جريمة الإجهاض؟

تقسيم الدراسة

تم تقسيم الدراسة بطريقة تحقق أهدافها، حيث سيتم التعرض أولًا إلى ماهية جريمة الإجهاض، ثم يتم تناول الفلسفة الجنائية فى تجريم الإجهاض والمصلحة المحمية، ومناقشة الأنماط الرئيسة لجريمة الإجهاض، والتعرف على البنيان القانونى لجريمة الإجهاض والإشكاليات المرتبطة بها، وفى النهاية تحاول الدراسة التوصل إلى مجموعة من الاستخلاصات والتوصيات والتى يمكن أن تسهم فى تعزيز السياسة الجنائية فى مواجهة جريمة الإجهاض، ويمكن بيان ذلك على النحو التالى:

أولًا: ماهية جريمة الإجهاض

تتعدد التعريفات المتعلقة بالإجهاض باختلاف الإطار الذى يتم تناولها من خلاله، إذ أن هناك التعريف اللغوى، والتعريف الطبى، والتعريف القانونى، والتعريف الفقهى.

١- التعريف اللغوى للإجهاض:

جاء فى تهذيب الصحاح: أجهضت الناقة أى أسقطت، فهى مجهض وولدها مجهَض بفتح الهاء، والجهض بالكسر هو الولد الذى ألقته الناقة قبل أن يستبين خلقه[٧]، ويطلق الإجهاض فى اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء بفعل المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوى يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيًا، وللإجهاض معانٍ أخرى كالإزلاق والإسلاب فيقال أزلقت المرأة أى أسقطت الجنين فهى مزلقة ومزلق والمزلاق هى الحامل الكثيب للإجهاض والإزلاق والزليق من الأجنة بمعنى السقط وجمعه زلقاء[٨]، وقد استقر **مجمع اللغة العربية** على تسمية الإجهاض بخروجه قبل إتمام الشهر الرابع، كما تم الاستقرار على كلمة إسقاط للتعبير عن خروج الجنين من الشهر الرابع حتى

الشهر السابع، ومن ثم يتحقق الإجهاض إذا خرج الحمل قبل الموعد الطبيعى لولادته وهو لا يزال قابلًا للحياة[٩].

ويتضح من التعريفات السابقة أن لفظ الإجهاض ينصرف إلى فعل إخراج الجنين من الرحم قبل ميعاده الطبيعى، إما لفعل ذاتى وإما لفعل خارجى.

٢- التعريف الطبى للإجهاض:

يعرف الإجهاض من الناحية الطبية بأنه إفراغ الرحم لحصيلة التلقيح قبل أوان الوضع، ويسمى إفراغ الرحم من الجنين خلال الأشهر الثلاثة الأولى "**إسقاطًا**"، ويسمى إفراغ الرحم بعد الشهر الثالث وحتى نهاية الشهر السابع "**إجهاضًا**"، ويسمى إفراغ الرحم بعد الشهر السابع وقبل انتهاء دورة الحمل "**ولادة قبل الأوان**"، وهذه إما أن تكون ولادة حية وإما ولادة ميتة أى ولادة جنين ميت عمره أكثر من ٢٨ أسبوعًا[١٠].

كما يعرف علماء الطب الشرعى الإجهاض بأنه خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعًا، كما عرفه البعض بأنه لفظ أو احتمالية لفظ مكونات الحامل قبل حيوية الجنين، وحيوية الجنين تعنى استطاعته الحياة المستقلة خارج الرحم إذا توفر الوسط المناسب[١١]، كذلك عرف بعض علماء الطب الشرعى الإجهاض بأنه تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتدخل آلة أو تعاطى أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج متحصلاته فى أى وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية ولأى سبب غير إنقاذ حياة الأم أو الجنين، فى حين أن البعض يتجه إلى قصر مفهوم الإجهاض على انتهاء الحمل خلال الستة أشهر الأولى فقط بدلًا من التسعة أشهر، وأن ما يحدث بعد ذلك هو عملية ولادة سابقة لأوانها، ولا يجوز بأية حالة من الأحوال وصفها بأنها إجهاض[١٢].

٣- التعريف القانونى للإجهاض:

تتنوع التعريفات المتعلقة بالإجهاض؛ نظرًا لاختلاف الفلسفة القائمة عليها، كما أن العديد من التشريعات التى جرمت فعل الإجهاض لم تتناوله بالتعريف بصورة محددة، وتركت المجال للفقه والقضاء لكى يدلى بدلوه فى هذا الصدد؛ حتى لا يتم اختزال جريمة الإجهاض فى

مجموعة من الصور والتى يمكن ألا يشملها التجريم خاصة فى ظل التطور الكبير فى أساليب ارتكاب الجرائم فى الآونة الأخيرة، ومن أمثلة ذلك التشريع المصرى والتشريع الجزائرى والتشريع الأردنى وغيرها من التشريعات.

ومن هذا المنطلق اتجه الفقهاء إلى وضع تعريف لجريمة الإجهاض يكون ضابطه الحق المعتدى عليه بارتكاب هذه الجريمة وهو حياة الجنين، حيث ذهب أحد الآراء الفقهية إلى أنه يقصد بجريمة الإجهاض "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه حيًا قبل الموعد الطبيعى المقدر لولادته بأية وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة"(١٣)، كما ذهب اتجاه آخر إلى تعريف جريمة الإجهاض على أنها "الحيلولة دون أن يولد الجنين حيًا، فهو ينطوى على تعطيل تام ومؤبد لجميع الوظائف التى تم نموها لدى الجنين"(١٤)، وقد تصدت محكمة النقض المصرية لتحديد المقصود بجريمة الإجهاض، إذ نصت على أنها "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، ومتى تم ذلك فإن أركان الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل فى رحم الأم بسبب وفاتها"(١٥).

وفى إطار الفقه الفرنسى ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الإجهاض بأنه "إخراج متحصلات الحمل عمدًا فى أى لحظة منذ بداية الحمل أيًا كانت الظروف المتعلقة بعمر الجنين أو قابليته للحياة، أما الفقيه "جارو" فيعرف الإجهاض بأنه "إخراج الحمل عمدًا قبل أوانه بصرف النظر عن حياة الجنين أو قابليته للحياة فلا يمحو الجريمة أن الجنين قد دبت فيه الحياة أم لا"(١٦)، كما ذهب اتجاه فقهى آخر إلى تعريف الإجهاض على أنه "إنهاء حالة الحمل عمدًا وبلا ضرورة قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم، أو بإخراجه منه ولو حيًا – قبل الموعد الطبيعى لولادته"(١٧).

ولعل من الأمور الجديرة بالذكر فى هذا الصدد التأكيد على أن جريمة الإجهاض تختلف عن جريمة القتل من حيث محل الحماية الجنائية، فالإجهاض يستهدف إزهاق روح الجنين قبل الموعد الطبيعى للولادة، فى حين يستهدف القتل إزهاق روح إنسان حيًا، باعتبار أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد عملية الولادة، وتبعًا لذلك تعد العقوبات المقررة لجرائم القتل

أشد من العقوبات المقررة لجرائم الإجهاض، إضافة إلى أن الإجهاض عادة لا يكون إلا عمدًا، وهو ما يختلف عن القتل والذى يمكن أن يرتكب بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية، كما أن الخطأ فى الإجهاض غير معاقب عليه فى معظم التشريعات، بالإضافة إلى أن الشروع فى القتل معاقب عليه بخلاف الشروع فى الإجهاض غير معاقب عليه فى أغلب التشريعات، كما ستوضح الدراسة فى موضع قادم منها.

ومن جهة أخرى، ينبغى التنويه بأن الإجهاض المجرم هو الإجهاض الجنائى فقط والذى تم تناوله بالتعريف فى السطور السابقة، إلا أن هناك نوعًا آخر من الإجهاض والذى لا يعد فى نظر الفقه والقانون مجرمًا وهو الإجهاض العلاجى، والمقصود منه الإجهاض فى بعض الحالات التى دعت الضرورة إليها لإسقاط الجنين لأغراض صحية، وفى بعض الأحوال يكون إجهاض الأم هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها، عندما يشكل استمرار الحمل أو الولادة خطرًا على حياتها، وهذا النوع من الإجهاض غير مخالف للشرع أو القانون، ومن أهم الأمراض التى يستحيل إتمام عملية الحمل بوجودها أمراض القلب والسرطان وأمراض الكبد المزمن وتسمم الحمل وبعض الأمراض النفسية التى تؤدى إلى الانتحار، وغيرها من الأمراض التى تشكل خطورة جمة على حياة كل من الحامل والجنين، وبالتالى تستلزم التدخل الطبى من قبل أطباء متخصصين يقررون ضرورة إنهاء حالة الحمل؛ ضمانًا لاستمرار حياة الأم من جهة، وتفاديًا لاستمرار الحمل ومولد الجنين مصابًا بأمراض مستعصية قد تصاحبه طيلة حياته من جهة أخرى، وهى الفلسفة التى تقوم عليها عملية الإجهاض الطبى، بالرغم من التقدم الطبى والتكنولوجى الذى يمكن أن يتفادى العديد من الأخطار التى يمكن أن تلحق بالجنين فى بعض الحالات المرضية سالفة الذكر[١٨].

٤- التعريف الفقهى للإجهاض:

يمكن تعريف الإجهاض فى اصطلاح الفقهاء على أنه "إلقاء الحمل مطلقًا، سواء كان ناقص الخَلْقِة أو ناقص المدة، مستبين الخلقة أم لا، نُفخت فيه الروح أو لم تنفخ، قصدًا أو بغير قصد أو تلقائياً"، ويمكن تعريفه– بمعناه العام– بأنه: إنهاء حالة الحمل قبل أوانه، أى قبل

موعد الولادة الطبيعى، أو إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها، وبأية وسيلة كانت، لكننا إذا أردنا تعريف الإجهاض- بمعناه الخاص وهو جناية الإجهاض- فإنه يعنى إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعى للولادة، عمدًا وبلا ضرورة، بأية وسيلة كانت، وفى غير الحالات التى أجازها الشرع الحنيف(١٩).

ومن مجمل التعريفات السابقة للإجهاض سواء من الناحية اللغوية أو القانونية أو الطبية أو الفقهية يتضح لنا أن هناك مجموعة من الشروط ينبغى توافرها حتى يعد الفعل المرتكب إجهاضًا مُجرمًا، **وهذه الشروط هى**(٢٠):

- انفصال الجنين عن رحم الأم وخروجه منه، وهو الشرط الذى اشترطته أغلب التعريفات التى تصدت لهذه الجريمة، إلا أن محكمة النقض المصرية- طبقًا لتعريفها لجريمة الإجهاض سابق الإشارة إليه- لا تشترط انفصال الجنين عن الأم، إذ يكفى إنهاء حياة الجنين أو تدميره حتى ولو ظل فى بطن أمه.
- أن يتم انفصال الجنين فى غير موعده الطبيعى.
- أن يكون فصل الجنين قد تم عن عمد، أى أن الجانى أراد السلوك وأراد تحقيق النتيجة، وهو ما يؤدى إلى استبعاد الإجهاض التلقائى الذى يتم دون تدخل إرادى بشرى.
- أن يكون انفصال الجنين قد تم دون أن تكون هناك ضرورة تدعو إلى ذلك.
- ويمكن للدراسة الحالية أن تتبنى تعريفًا لجريمة الإجهاض وهو "تعمد إنهاء حالة الحمل وحياة الجنين، إما داخل الرحم وإما إخراجه منه باستخدام أية وسيلة من الوسائل، شريطة أن يكون ذلك قبل الموعد الطبيعى لولادته وبلا ضرورة لذلك الفعل، ويستوى فى ذلك أن يقوم بارتكاب ذلك الفعل الأم الحامل ذاتها أو شخص آخر غيرها".

ثانياً: فلسفة المشرع فى تجريم الإجهاض وعلاقته بالمصلحة المحمية

إن السياسة الجنائية التى ينتهجها المشرع الجنائى تخضع لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية مختلفة عن غيرها من التشريعات، وتملى على المشرع تحديد المصلحة المحمية فى الموضوع المنظور أمامها، ونظرًا لحتمية التلازم بين القانون والمجتمع، باعتبار أن الأول هو الذى يحكم سير الحياة فى الثانى ويمده بالضوابط الكفيلة برسم حدود الأنشطة الخاصة بكل أعضائه، فقد وجب اعتباره مظهرًا من مظاهر الحياة المتباينة فى المجتمع، وليس فقط مجرد مظهر من مظاهر سلطان الدولة عليها، ولذا يجب ألا تقف وظيفته عند حد كفالة الحماية للمصالح الجماعية والفردية فحسب، بل يجب أن يتجاوز الأمر إلى العمل على تطويرها بغية الوصول إلى حماية المصالح الحقيقية لها، ثم تطوير تلك الحماية بما يتناسب وتطور الحياة فى المجتمع(٢١)، وهو ما يتوافق مع فكرة أن المعالجة التشريعية لأية مسألة اجتماعية تفترض بالضرورة إصدار حكم تقييمى على الوقائع التى يرى المشرع تنظيمها، ومع التسليم بضرورة ارتباط القانون بالواقع الاجتماعى، إلا أن القانون لا يقتصر دوره على الحفاظ على الواقع الاجتماعى فحسب، بل لابد أن يسهم فى التطوير وخلق العوامل اللازمة لذلك، حتى لا تصبح القاعدة القانونية جسمًا غريبًا فى المجتمع(٢٢).

ومن هذه المنطلقات لجأ العديد من التشريعات إلى تجريم فعل الإجهاض للعديد من الاعتبارات والضوابط، يأتى فى مقدمتها ما يشكله هذا الفعل من خطورة جمة على صحة الأم الحامل واحتمالية تعرضها للعديد من المضاعفات النفسية والجسدية والصحية، كما أنه يشكل خطرًا بالغًا على صحة الجنين وإصابته بالتشوهات الخلقية والجسدية خاصة إذا لم يحدث إسقاط للحمل، بالإضافة إلى أن ذلك السلوك الإجرامى يعد تعديًا على حق الجنين فى الحياة والنمو والتى كفلتها العديد من المواثيق الدولية، ومن ضمنها اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتى جاء بالمادة رقم (١٢) فقرة (٢) منها النص على أنه "تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة

ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة"[٢٣].

ومن جهة أخرى، فقد تطرقت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى حتمية الحفاظ على حياة الطفل وعدم تعرضه للهلاك أو الإيذاء، ويستمد ذلك من خلال المادة رقم (٦) من تلك الاتفاقية والتى تنص على أنه:

١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقًا أصيلًا فى الحياة.

٢- تكفل الدول الأطراف لأقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

كما تنص المادة رقم (٢٤) بالفقرة الثانية منها على أنه: تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملًا، وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

أ- خفض وفيات الرضع والأطفال.

ب- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها"[٢٤].

ويتضح من هذه المواد الواردة بالاتفاقيات سالفة الذكر مدى حرص المجتمع الدولى على صحة الجنين وبقائه ونموه، وكفالة الرعاية القصوى للأمهات فى فترات ما قبل الولادة وبعدها بما يضمن الحفاظ على الأطفال وتمتعهم بصحة جيدة، وعدم تعرضهم لأية عوامل قد تؤثر فى نموهم بشكل صحى سليم.

ومن زاوية أخرى، فإن المصلحة المحمية من تجريم فعل الإجهاض تعبر عن مدى الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه، وهو ما يعنى أن فكرة المصلحة فى قانون العقوبات هى محل حمايته، كما أنها المعيار القانونى للوقوف على الأساس والفلسفة التى يستند إليها لحسم بعض المشكلات القانونية المهمة، وتقوم المصلحة على ثلاثة عناصر رئيسة، **أولها** هو عنصر المنفعة والتى عادة ما تكون ذات طبيعة موضوعية ثابتة قوامها صلاحية الشىء لإشباع الحاجة بالفعل، **وثانيها** عنصر الهدف المبتغى من فكرة المصلحة المحمية، **وثالثها** هو عنصر المشروعية، باعتبار أن انتقاء المشرع لما يعد مصلحة جديرة بالحماية يتعلق بمدى استجابة تلك المصلحة لإشباع الحاجات الإنسانية الضرورية، وهو ما

يتضح بجلاء فيما يتعلق بلجوء المشرع إلى تجريم فعل الإجهاض لما يمثله من جور وتعدٍ على حق الجنين فى الحياة والنمو والبقاء إلى أبعد مدى، وكذلك حق الأم فى التمتع بسلامة جسدها[٢٥].

كما لا يمكن إغفال ما يمثله انتشار أفعال الإجهاض فى المجتمع من اعتداء سافر على منظومة القيم والمعايير الأخلاقية والتى تحميها وتكفلها جميع الدساتير والأعراف القانونية والقيمية والأخلاقية، باعتبار أن إباحة ذلك الفعل الإجرامى يسهم فى انتشار العلاقات الجنسية فى غير الإطار الشرعى الذى يعد ضمانًا رئيسًا للحفاظ على الأسرة والمجتمع من التفكك والتشرد وانتشار العديد من الظواهر الاجتماعية السلبية التى لا تعبر عن السياق الاجتماعى الحاكم للمجتمع المصرى، وهو الأمر الذى أكد عليه الدستور المصرى والذى يشير فى إحدى مواده إلى أهمية الحفاظ على الأسرة ومقوماتها القائمة على الدين والأخلاق الوطنية، والتى تحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها[٢٦]، تلك القيم التى لا يمكن أن تخالف المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية والتى تعد المصدر الرئيس للتشريع[٢٧]، والتى تستمد منها القوانين الوضعية المنظمة للمجتمع أحكامها وضوابطها، وبالتالى فإن تجريم الإجهاض نابع من مبادئ الشريعة الإسلامية التى تعد المصدر الرئيس للتشريع، كما أنه متوافق مع الآداب والنظام العام والقيم الأخلاقية التى يكفلها الدستور المصرى.

ولم يكتفِ النظام القانونى والإجرائى المصرى بذلك، بل استمر فى بسط مظلة حمايته على الجنين فى بطن أمه الحامل من كل صور الاعتداء أو الإيذاء الذى يمكن أن يناله، حيث قرر المشرع المصرى تأجيل تنفيذ الحكم بإعدام المرأة الحامل إلى ما بعد شهرين من عملية الولادة[٢٨]؛ حفظًا للجنين وحماية له من الهلاك، باعتبار أن الأم بالنسبة له هى المصدر الوحيد للغذاء والبقاء والنمو حتى الولادة فى الميعاد المحدد لذلك، وهو الأمر الذى يبين لنا بجلاء فلسفة المشرع المصرى فى تجريم عمليات الإجهاض وإنزال العقاب اللازم لمقترفيها، ورغم ذلك، فإن الدراسة الراهنة توصى بتأجيل تنفيذ الحكم بإعدام المرأة الحامل

إلى ما بعد ستة أشهر على الأقل؛ لضمان عدم تعرض الطفل المولود لأية مشكلات صحية.

واستمرارًا لهذا النهج التشريعى المصرى فى تحقيق المصالح الفضلى للجنين وحمايته من جميع الأخطار التى قد تلحق به خاصة إذا ما كانت الحامل عاملة، فقد قام المشرع المصرى بتخفيض ساعات العمل للمرأة الحامل تحقيقًا لهذا الغرض، إذ أن المادة رقم ٢/٧٠ من قانون الطفل المصرى تنص على أنه "**تخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتبارًا من الشهر السادس للحمل، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة**"، ولاشك أن المشرع بتقريره ذلك التمييز الإيجابى للمرأة الحامل العاملة إنما يعبر عن فلسفة راسخة تعظم من قيمة الجنين وضرورة الحفاظ عليه باعتبار أن مصلحة الجنين هى المصلحة الجديرة بالتقدير من قبل المشرع وأدواته القانونية.

وبالرغم من ذلك فإن هناك اتجاهًا مغايرًا على الصعيد الدولى فيما يتعلق بتجريم الإجهاض، وقد قامت العديد من الأنظمة القانونية الأجنبية بإباحته مثل القانون الإنجليزى والقانون الأمريكى وغيرهما[٢٩]، وبرزت قضية الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، بشكل طردى على الصعيد الدولى فى سياق جهود المجتمع الدولى لإقرار حقوق المرأة فى المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كما شكلت موضوعًا للجدل فى مختلف المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، وفى مقدمتها مؤتمر السكان والتنمية لعام ١٩٩٤، الذى أسفر عن اعتماد وثيقة ترسم خارطة الطريق الأساسية لإعمال حقوق المرأة وتكريس المساواة بين الجنسين، وقد كان للحركة النسوية العالمية دور كبير فى إقناع المجتمع الدولى بضرورة منح ضمانات أقوى للمرأة، والتأكيد على أهمية حماية حقوقها المرتبطة "بالصحة الإنجابية والجنسية وتعزيزها"، باعتبارها رافدًا من روافد النهوض بوضع المرأة والقضاء على مختلف أشكال التمييز والعنف الممارس ضدها، والتى تعتبر أن الإجهاض الآمن "من الشروط الأساسية لصحة جنسية وإنجابية آمنة للمرأة، خصوصًا فى ظل الإحصائيات المقلقة التى

تسجل تنامى ظاهرة "الإجهاض السرى"، فى ظل غياب أبسط الشروط الصحية والآمنة، وخصوصًا بالمجتمعات النامية، ما يزيد من ارتفاع نسب الوفيات فى صفوف الأمهات والأطفال، ولعل ما يزيد من هذا الجدل الحقوقى والقانونى أن هناك اختلافًا فقهيًا واضحًا بين التشريعات التى أخذت على عاتقها تجريم الإجهاض وبين النهج الحقوقى الدولى بالمؤتمرات والمعاهدات الدولية يتمثل فى أن تلك الوثائق الدولية لا تعترف للطفل بأية حقوق إلا بعد ولادته، وذلك يتناقض مع القوانين الوضعية ومنها القانون المصرى الذى يستمد مبادئه الأساسية من الشريعة الإسلامية والتى تقرر حقوقًا متعددة للجنين قبل ميلاده(٣٠).

وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) أن الأمومة اختيار حر للمرأة، وتنص تلك الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى كل الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وذلك على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، كما تعتبر لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء أن "منع الإجهاض" هو شكل من أشكال التمييز ضد النساء، وانتهاك لحقوقهن فى الحياة والصحة(٣١).

ومن أهم الملتقيات الدولية التى أسست للمرجعية الدولية لحق النساء فى الإجهاض، المؤتمر الدولى للسكان والتنمية (القاهرة ١٩٩٤) الذى ألزم الدول بضمان العلاج والمعلومات الضرورية لكل النساء اللواتى يلجأن إلى الإجهاض، وبرنامج العمل للمؤتمر الدولى للأمم المتحدة للنساء (بكين ٢٠١٥) الذى ألزم الدول بتمكين النساء من التحكم فى خصوبتهن، وأكد على حق كل شخص فى التمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة الإنجابية والجنسية، والحرية فى اتخاذ القرار فى ميدان الإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف، كما أوصى المؤتمر فى برنامج عمله الدول بمراجعة كل القوانين المجرمة للنساء اللواتى يلجأن إلى الإجهاض للتخلص من حمل غير مرغوب فيه.

ثالثاً: الأنماط الرئيسة لجريمة الإجهاض والعقوبات المقررة لها

بادئ ذى بدء، فإنه لا تعتبر كل أنماط الإجهاض مجرمة قانونيًا[٣٢]، حيث إن هناك حالات يحدث فيها الإجهاض دون أن تترتب عليه جريمة أو يعتبر فعلا مؤثمًا، إذ قد يحدث الإجهاض بصورة تلقائية نتيجة مرض أو خلل وراثى يعرض الأم أو الجنين للخطر؛ مما يؤدى إلى خروج الجنين ميتًا قبل وقت الولادة الطبيعية، كما أن هناك حالات يلجأ فيها الطبيب المسئول إلى إخراج الجنين من أجل سلامته أو سلامة الأم، بالإضافة إلى أن هناك إجهاضًا ناتجًا عن جريمة أو اعتداء غير متعمد كالحوادث التى تتعرض لها المرأة الحامل، كما أن الإجهاض قد يكون بفعل الأم الحامل ذاتها وقد يكون بفعل شخص آخر غيرها.

وتتعدد الاتجاهات التى قامت بتصنيف جريمة الإجهاض وتنميطها، فهناك بعض الاتجاهات الفقهية التى تذهب إلى تصنيف الإجهاض إلى إجهاض جنائى وإجهاض طبى، ومنهم من يقسمه إلى إجهاض عمدى وإجهاض غير عمدى طبقًا للقصد الجنائى المصاحب لكل حالة منها، وقد قام المشرع المصرى بتقسيم الإجهاض إلى نوعين أساسين وهما:

- إجهاض الحامل لنفسها وإجهاض الغير للحامل[٣٣]، وهو التصنيف الذى سوف تقوم الدراسة بتبنيه والتعرض له بشىء من التفصيل.

النمط الأول: إجهاض الغير للحامل:

يتعرض هذا النمط من أنماط الإجهاض لجريمة إجهاض الغير للحامل، والغير هنا قد يكون شخصًا عاديًا من آحاد الناس، كما أنه قد يكون شخصًا ذا صفة محددة يختلف بها التكييف القانونى والعقوبة المقررة له، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالى:

إجهاض الغير للحامل من غير ذى صفة:

وفى هذا الإطار فقد نصت المادة رقم (٢٦٠) من قانون العقوبات المصرى على أنه "**كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد**"، كما تنص المادة رقم (٢٦١) على أنه "**كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية**

أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالحبس".

ويتضح لنا من خلال المواد السابقة أن الإجهاض من طرف الغير لم يشترط فيه المشرع أى صفة خاصة فى مرتكب الفعل الإجرامى، فقد يكون من أقارب المرأة الحامل أو من غير الأقارب، ويلاحظ أن المشرع المصرى لم يساو فى التكييف القانونى لجريمة الإجهاض المرتكبة من الغير، وبناءً عليه قرر عقوبات متباينة للجانى تختلف باختلاف الوسائل المستخدمة من الغير فى عملية الإجهاض، حيث إن المشرع المصرى جعل من جريمة إجهاض الحامل من الغير "**جنحة**" إذا ارتكبت باستخدام الأدوية أو باستعمال أية وسيلة مؤدية لذلك أو بدلالتها سواء كان برضائها أم لا، وقرر لها المشرع عقوبة الحبس، ويلاحظ أن المشرع قد ساوى بين كل الوسائل المستخدمة فى ارتكاب هذا النمط من أنماط جريمة الإجهاض، كما أن المشرع لم يفرق بين ارتكاب هذه الجريمة برضاء الأم الحامل أو بغير رضاها، إذ يستوى الرضا وغير الرضا فى نظر المشرع، وبالتالى فالتكييف القانونى للجريمة واحد والعقوبة واحدة.

ومن جهة أخرى، فإن المشرع المصرى قام بتغيير التكييف القانونى لجريمة الإجهاض المرتكبة من الغير والتى يصاحبها الضرب أو غيره من صور الإيذاء واعتبرها "**جناية**"، باعتبار أن ذلك من صور الإكراه المادى، والتى تنم عن شخصية آثمة متجردة من المعانى الأخلاقية والقيمية خاصة إذا ما تم الوضع فى الحسبان القدرة البدنية للحامل والضعف الذى يعتريها فى مثل هذه الظروف، والذى يجعلها بمنأى عن درء الأذى عن نفسها أو من تحمله فى أحشائها، الأمر الذى ارتأى معه المشرع حتمية تغيير التكييف القانونى لهذا النمط من أنماط جريمة الإجهاض ورفعها إلى مرتبة الجناية، وقام بتشديد العقوبة وجعلها السجن المشدد، ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد الإشارة إلى أنه يجب إثبات أن الوسيلة المستخدمة كانت السبب فى الإسقاط أو الإجهاض، والفصل فى ذلك يكون لقاضى الموضوع والذى يمكن له أن يسترشد برأى المتخصصين، كما أن المشرع المصرى لم يعتد

بالوسيلة المستخدمة فى جريمة الإجهاض، وهو بذلك لم يخرج عن القواعد العامة فى الإثبات الجنائى(٣٤).

إجهاض الغير ذى صفة محددة للحامل:

يتطلب هذا النمط من أنماط الإجهاض وجود صفة محددة فى الشخص الغير المرتكب لجريمة الإجهاض ضد الحامل، وقد تعرض المشرع المصرى لهذا النمط من أنماط الإجهاض من خلال المادة رقم (٢٦٣) والتى تنص على أنه "**إذا كان المسقط طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد**".

ويتبين من ثنايا هذه المادة تغير فلسفة المشرع المصرى بالنسبة للقائم بعملية الإجهاض، إذ افترض فى الشخص الغير المرتكب لجريمة الإجهاض صفات محددة بحكم العمل الذى يؤديه، وقد حدد المشرع هذه الصفة فى فئات أربع وهم الطبيب أو الجراح أو الصيدلى أو القابلة، وقد جاء ذلك على سبيل الحضر وليس المثال ولا يمكن القياس عليهم، وهو ما يمكن أن يؤخذ على المشرع المصرى؛ لاستبعاده العديد من أهل الخبرة بالمجال الطبى والصيدلى والذين يمكن أن تكون لهم خبرة كبيرة بطرق وأساليب عمليات الإجهاض، وبالتالى تنطبق عليهم فلسفة المشرع المصرى بضرورة تشديد العقاب عليهم، ومن أمثلة ذلك المولدات، والممرضون، والعاملون بالصيدليات، وأخصائيو التدليك، والفنيون فى مجال صناعة الأحزمة الطبية والأعضاء الصناعية، والمتخصصون بمجال الرياضة البدنية، والمتخصصون فى صناعات التجميل، وتجار الأدوات الجراحية، وغيرهم ممن لهم خبرة ودراية بالتعامل مع الجسد البشرى وطرق الإجهاض وآلياته المتعددة؛ ولذا فإنه من الأهمية بمكان أن يأخذ المشرع المصرى بعين الاعتبار مدى خطورة ما يمكن أن يقوم به العاملون فى هذه التخصصات فى مجال الإجهاض، وإمكانية إضافتهم إلى طائفة ذوى الصفة فى تلك الجريمة وبالتالى يمكن تشديد العقاب عليهم، وهو الاتجاه الذى أخذ به المشرع الإماراتى بالمادة رقم (٣٤٠) من قانون العقوبات الاتحادى، وكذلك المشرع الجزائرى وذلك بالمادة رقم (٣٠٦) من قانون العقوبات الجزائرى.

وتقوم فلسفة المشرع فى هذا الصدد على ضرورة تشديد العقاب على هذه الفئات نتيجة إضرارهم بسمعة ومكانة المهنة التى يمتهنونها والتى تعد من أشرف وأنبل المهن الإنسانية على الإطلاق؛ لارتباطها المباشر بأرواح ومصائر البشر، ومن الأمور الجديرة بالذكر أن التزام الطبيب ضمن التشريعات واللوائح المنظمة لذلك هو "**التزام ببذل عناية**" وليس "**التزام بتحقيق نتيجة**"، باعتبار أن ذلك من الأحكام والأعراف الطبية المستقرة، شريطة أن تكون تلك العناية متفقة مع الأصول الفنية والعلمية المقررة واللازمة والمتعارف عليها نظريًا وتطبيقيًا فى المجتمع الطبى، والتى يجب على الطبيب أن يكون ملمًا بها وأن يراعيها حال إتيانه للعمل الطبى، ولا يتسامح أهل الخبرة والمعرفة مع من يجهلها أو يتغاضى عنها من أهل المهن الطبية[٣٥].

ويعد العمل الطبى نشاطًا يتفق فى كيفيته وأصول مباشرته مع القواعد المقررة فى العلوم الطبية والأصول والقواعد المتعارف عليها نظريًا وعمليًا؛ بهدف المحافظة على صحة المواطنين وتحقيق المصالح الفضلى للمجتمع، ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد الإشارة إلى أن المشرع المصرى لم يقم بتعريف العمل الطبى، ولكنه اكتفى من خلال المادة الأولى من قانون مزاولة الطب بتحديد بعض الصور المتنوعة من الأعمال الطبية[٣٦]، ويميل الفقه والقضاء فى مصر إلى توسيع نطاق إباحة العمل الطبى سواء من حيث الأفعال أو الوسائل أو الأشخاص القائمين عليه، ما دام ذلك يرتبط بصحة المريض أو مصلحته الطبية، دون أن تشكل تلك الأفعال جريمة فى نظر القانون، حيث لا يعتبر مباحًا ما يصدر عن الطبيب من أفعال لا ترتبط بممارسة العمل الطبى مثل الضرب أو السب أو القذف، حتى ولو تم ذلك أثناء مباشرته أعماله الطبية، بالإضافة إلى أن هناك مجموعة من الضوابط المتطلبة لإباحة العمل الطبى أهمها:

صفة الطبيب المرخص له بالعمل الطبى، ورضاء المريض، ومراعاة أصول المهنة الطبية، وأن يتوافر قصد العلاج، إلا أن هناك بعض الاستثناءات قد يتم فيها عدم الحصول على رضاء المريض ومع ذلك يعد العمل الطبى مباحًا مثل حالة الضرورة الماسة والقصوى،

وكذلك صدور الرضاء من شخص غير المريض كأن يعجز المريض عن إبداء رضاه أو كان قاصرًا، وكذلك حالة التطعيم الإجبارى وانتشار الأوبئة والأمراض، ويتم إثبات الرضاء بكل الطرق[٣٧].

ومن هنا تتقرر المسئولية الجنائية والأدبية للطبيب والصيدلى والعاملين فى المجال الطبى، وخاصة إذا ما تسبب الفعل الذى يرتكبونه فى إحداث نتيجة إجرامية مثل جريمة الإجهاض، مما قد يضر بمصداقية المهنة وإضعاف الثقة بها، كما يشكل إضرارًا معنويًا لا يمكن إنكاره لزملائهم من المخلصين فى هذا المجال الإنسانى، ولعل ما حدا بالمشرعين الإماراتى والجزائرى إلى تشديد العقاب على هذه الفئة من العاملين فى المجال الطبى هو أن لديهم من المعلومات الفنية والخبرة والوسائل العلمية ما يسمح لهم أو ما يمكنهم من القيام بعمليات الإجهاض بسهولة وبالسرعة التامة.

وقد أقرت **محكمة النقض المصرية** بمسئولية الطبيب عن مخالفة الأصول العلمية، فقضت فى أحد أحكامها بأنه "من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة، فإذا أفرط فى إتباع هذه الأصول أو خالفها وقعت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله وأيًا كانت درجة جسامة الخطأ"[٣٨].

ومن جانب آخر، فإن هذه الحالة لا تنطبق على المرأة الحامل والتى تكون طبيبة أو صيدلانية أو قابلة أو جراحة إذا ما قامت بإجهاض نفسها، وبالتالى لا توقع عليها العقوبة الموجودة بالمادة رقم (٢٦٣) من قانون العقوبات وهى السجن المشدد، وإنما توقع عليها العقوبة الواردة بالمادة رقم (٢٦٢) وهى الحبس؛ باعتبار أن علة التشديد لا تتوافر فيها، كما أن المشرع المصرى لم يتطرق إلى ذلك الأمر.

النمط الثانى: **إجهاض الحامل لنفسها**:

يتبلور النمط الثانى من أنماط جريمة الإجهاض فى ارتكابها من قبل المرأة الحامل التى تقوم بإجهاض نفسها أو بتمكين غيرها من إسقاطها، وفى هذا الإطار تنص المادة رقم (٢٦٢) من قانون العقوبات على أنه "**المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها**".

ويتبين من النص السابق أن جريمة إجهاض الحامل لنفسها تنقسم إلى صورتين:

أولهما: أن تقوم المرأة الحامل بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو استخدام الوسائل التى تؤدى إلى الإجهاض بنفسها دون تدخل أو مساعدة من أحد وينتج عنه الإسقاط، ولا عبرة هنا للباعث على القيام بذلك الفعل الإجرامى، وبالرغم من الجرم الذى تقوم به المرأة الحامل فى هذه الصورة والخطورة الكبيرة التى قد تودى بحياتها، فإن المشرع المصرى قرر اعتبارها جنحة وقرر لها عقوبة الحبس؛ مراعاة للحالة النفسية التى تعترى المرأة الحامل فى كثير من الأحيان.

ثانيهما: أن تقوم المرأة الحامل بتمكين غيرها من استعمال تلك الوسائل مما ينتج عنه الإسقاط، حيث تقوم المرأة الحامل فى هذه الصورة بالسماح لغيرها باستعمال الوسائل المؤدية إلى الإجهاض، ولم يبين المشرع هوية من تقوم المرأة بتمكينه من استعمال تلك الوسائل ضدها، كما لم يفرق بين كونه شخصًا عاديًا أم يحمل صفة محددة مثل الطبيب أو الصيدلى أو القابلة، ولم يحدد هل تستوى تلك الفئات فى العقاب أم لا.

رابعاً: البنيان القانونى لجريمة الإجهاض

تتشكل جريمة الإجهاض كغيرها من الجرائم من مجموعة من الأركان وهى الركن المادى، والركن المعنوى، ولكن تتميز جريمة الإجهاض عن مثيلاتها من الجرائم بضرورة وجود ركن

ثالث وهو الركن المفترض فى هذه الجريمة، بالإضافة إلى المساهمة الجنائية فى جريمة الإجهاض، ويمكن بيان ذلك على النحو التالى:

١- الركن المفترض فى جريمة الإجهاض:

من الأمور المستقرة فقهيًا ودستوريًا مبدأ الشرعية الجنائية، والذى يقوم على أساس وجود نص قانونى يقوم بتجريم الفعل المرتكب، وفيه يتطابق النص القانونى مع الواقعة الإجرامية، وهو الأمر الذى تطرق إليه الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤، والذى يؤكد أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة على نفاذ القانون[٣٩]، وقد نص المشرع المصرى على مجموعة من المواد القانونية لتجريم جريمة الإجهاض بالباب الثالث من الكتاب الثالث تحت عنوان "**إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة**"، وذلك بالمواد من ٢٦٠ حتى ٢٦٤.

ومن الأمور الجديرة بالذكر فى هذا المقام التأكيد على أن جريمة الإجهاض من الجرائم التى لا تتم بمجرد ارتكاب الركن المادى والمعنوى فقط، ولكنها من الجرائم التى تتطلب ركنًا مفترضًا لا تقوم الجريمة بدونه وهو وجود حالة الحمل، وهو الركن أو الشرط الذى تدور جريمة الإجهاض وجودًا وعدمًا معه، وهو عبارة عن مركز قانونى أو واقعى يسبق الركن المادى والركن المعنوى، وبذلك فإن جريمة الإجهاض لابد لقيامها أن تقع على امرأة حامل، أى أن هناك جنينًا حقيقيًا فى بطن تلك الأم وليس حملًا وهميًا كما تتخيل بعض النساء، وبانعدام الحمل فلا مجال لجريمة الإجهاض وبالتالى استحالة قيام هذه الجريمة، فالمجنى عليه فى هذه الجريمة ليس المرأة الحامل فقط، بل الجنين الكائن فى أحشائها، وتبدأ الحماية القانونية للجنين منذ لحظة الإخصاب وحتى تمام عملية الولادة، وتثبت هذه الحماية وإن كان الحمل فى ساعاته أو أيامه الأولى، أما قبل لحظة الإخصاب فلا مجال للحديث عن جريمة الإجهاض، بل إن هناك بعض الآراء التى تشدد أكثر من ذلك وتذهب إلى أن جريمة الإجهاض تقوم ولو لم يثبت أن الجنين كان حيًا أو قابلًا للحياة[٤٠].

وفى هذا السياق، فقد نص المشرع المصرى على ذلك الشرط أو الركن المفترض بالمواد القانونية المنظمة لهذه الجريمة بقوله بالمادة رقم (٢٦٠) "**كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد**"، ويتضح من خلال هذه المادة وغيرها من المواد ذات الصلة بجريمة الإجهاض أن المشرع يفترض وقوع تلك الجريمة على امرأة حامل، بحيث إذا انتفت صفة الحمل عن المرأة انتفت معها جريمة الإجهاض، إذ أن حياة الجنين هو الموضوع الذى يرد عليه الاعتداء.

٢- الركن المادى فى جريمة الإجهاض:

الأصل فى الركن المادى للجريمة أنه يضم جميع المقومات المادية للجريمة، ويتمثل الركن المادى فى جريمة الإجهاض– محل الدراسة الحالية– فى صدور فعل مادى أو نشاط من المتهم يؤدى إلى هلاك الجنين، إما بإسقاطه وخروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته، وإما بإنهاء نموه وتطوره داخل الرحم، ويكون ذلك باستخدام وسائل صناعية تؤدى إلى القضاء على الجنين(٤١).

ويتضح من ذلك أن الركن المادى فى جريمة الإجهاض يتكون من ثلاثة عناصر رئيسة، وهى:

- السلوك الذى يقوم به الفاعل.
- النتيجة المتحققة من السلوك وهى إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعى له.
- علاقة السببية الرابطة بين السلوك المرتكب والنتيجة المتحققة.

وهو ما يمكن للدراسة أن تتناوله بشىء من التفصيل على النحو التالى:

أ- السلوك الإجرامى:

يعبر السلوك الإجرامى عن النشاط الذى يقوم به الجانى، ويختلف هذا السلوك من جريمة إلى أخرى، ويقوم دائمًا على عنصرين هما الإرادة، والحركة العضوية لتحقيق إرادة الجانى فى إتيان الفعل الإجرامى، وبالتالى لا يمكن تصور قيام جريمة ما بدون سلوك إجرامى مادى، وتعد جريمة الإجهاض من الجرائم ذات السلوك الإجرامى الإيجابى والتى تفترض

وجود إرادة لدى الجانى بإنهاء حالة الحمل لدى امرأة حامل قبل الموعد الطبيعى لذلك، إما بإنهاء حياة الجنين أو خروجه من الرحم قبل ميعاده الطبيعى[٤٢]، أما عن الوسيلة التى يستخدمها الجانى فى ممارسة فعله أو سلوكه الإجرامى فلا يعتد بها ولا أهمية لها طالما كانت صالحة لإحداث النتيجة، ومتى كانت النية متجهة إلى ارتكاب جريمة الإجهاض، وفى هذا الإطار فإن المشرع المصرى لم يحدد وسيلة معينة لإحداث الإجهاض، بل أشار إلى مجموعة من الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، إذ تطرق المشرع المصرى إلى تجريم الإسقاط أو الإجهاض الناتج عن الضرب أو غيره من أنواع الإيذاء، وترك المشرع المجال مفتوحًا للاجتهاد أمام أنواع الإيذاء التى يمكن ارتكابها ضد المرأة الحامل لتحقيق جريمة الإجهاض، ويمكن أن يكون ذلك المسلك التشريعى مقصودًا من المشرع؛ لإضفاء أقصى حماية ممكنة للحامل والجنين ضد كل أنواع الإيذاء التى يمكن أن تستخدم فى جرائم الإجهاض[٤٣].

واستمرارًا لهذا النهج فى تحديد الوسائل المستخدمة من الجانى لتحقيق الركن المادى لجريمة الإجهاض، قام المشرع المصرى باستعراض بعض المواد مثل الأدوية والتى يمكن أن تستخدم فى عمليات الإجهاض بالمادة رقم (٢٦١)، ثم أردف المشرع قائلاً "أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها"، وهو ما يؤكد اتجاه المشرع المصرى إلى التوسع فى استيعاب جميع الوسائل المادية المحققة للركن المادى لجريمة الإجهاض سواء بالنص على أمثلة لها أو فتح المجال أمام مثيلاتها من الوسائل والأدوات؛ للحيلولة دون إفلات بعض الحالات من العقاب إذا ما استخدمت أو لجأت إلى وسائل غير منصوص عليها فى قانون العقوبات[٤٤]، إذ تشير العديد من الدراسات إلى أن حمل المرأة لا يحول بين تعرضها لحالات من صور الاعتداء والعنف مثل الضرب والإيذاء[٤٥].

وبذلك يتضح أن هناك العديد من الوسائل المادية التى تحقق الركن المادى لجريمة الإجهاض، فقد يتم اللجوء إلى الضرب أو العنف أو الإيذاء البدنى أو المادى، وقد يتم اللجوء إلى استخدام العقاقير أو الأدوية أو أية وسائل مشابهة تؤدى إلى تحقيق نفس النتيجة

أو الفاعلية، كما يمكن التأكيد على أن الركن المادى يتحقق كذلك إذا ما تم اللجوء إلى التهديد المعنوى بالقتل أو الخطف أو غيرها من صور التهديد المعنوى، شريطة أن تؤدى نفس الدور الإجرامى للوسائل المادية فى إجهاض الحامل.

ومن الأمور الجديرة بالذكر فى هذا الصدد الإشارة إلى أن المشرع المصرى قد ميز فى التكييف القانونى بين الوسائل المستخدمة لتحقيق الركن المادى فى جريمة الإجهاض، إذ اعتبر جريمة الإجهاض التى ترتكب باستخدام الوسائل المادية كالعنف والضرب وغيرها تدخل فى نطاق الجنايات[٤٦]، أما جريمة الإجهاض التى ترتكب باستخدام الوسائل الأخرى كالأدوية وغيرها فاعتبر الجريمة تدخل فى نطاق الجنح[٤٧]، وترى الدراسة ضرورة قيام المشرع المصرى بالمساواة فى التكييف القانونى بين جريمة الإجهاض التى ترتكب باستخدام الوسائل المادية كالعنف والضرب وغيرها وتلك التى ترتكب باستخدام الوسائل الأخرى كالأدوية، واعتبارهما من الجنايات.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الحالات التى يقوم فيها الجانى بارتكاب الفعل المادى المكون للجريمة لكنه لا يصل إلى مبتغاه الإجرامى لاعتبارات ليس له يد فيها، وهو ما يسمى الشروع فى الجريمة، وفى نطاق الدراسة الحالية ينصرف لفظ الشروع فى جريمة الإجهاض إلى حالة أن يبدأ الجانى فعل الإجهاض ولا ينهيه لسبب خارج على إرادته، فلا تقع النتيجة الإجرامية المتمثلة فى إنهاء الحمل، فقد تبدأ الأم استعمال وسائل على نفسها قاصدة إسقاط حملها لكن ولسبب خارج عن إرادتها لا تتحقق النتيجة المرجوة وهى إسقاط الجنين، كما أنه فى بعض الأحوال يقوم المجرم بالتعدى البدنى على المرأة الحامل أو إعطائها عقاقير صيدلانية ولكن لا يتم الإجهاض، وغيرها من الحالات المشابهة، والتى يتم تكييفها قانونيًا بأنها شروعًا فى ارتكاب جريمة الإجهاض[٤٨]، ومن المثير للذهن فى هذا الشأن التأكيد على أن المشرع المصرى لم يعاقب على الشروع فى جريمة الإجهاض طبقًا لنص المادة رقم (٢٦٤) من قانون العقوبات والتى تنص على أنه "**لا عقاب على الشروع فى الإسقاط**"، وهو ما يدفعنا إلى الحديث عن التناقض بين هذه المادة سالفة الذكر وبين ما

تم النص عليه بالمادتين (٤٥) و(٤٦) من قانون العقوبات المصرى، والذى ينظم حالات الشروع فى ارتكاب الجرائم التى تندرج تحت تكييف الجنح والجنايات، والتى أفرد لها تنظيمًا خاصًا لمن يشرع فى ارتكاب الجريمة ولكن لا تكتمل أركانها أو توقف أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل بها.

وترى الدراسة الراهنة أنه آن الأوان أن يتدارك المشرع المصرى المادة رقم (٢٦٤) من قانون العقوبات بالتعديل، والنص صراحة على تجريم الشروع فى جريمة الإجهاض؛ وذلك للعديد من الاعتبارات، أهمها إزالة التناقض بين هذه المادة وبين القواعد العامة والتى نظمت الشروع فى جرائم الجنايات والجنح، والتى تندرج تحتهما جريمة الإجهاض، وكذلك لتحقيق مبادئ العدالة فى حماية حق الجنين فى الاستمرار والنمو والبقاء من محاولة التعدى عليه أو إنهاء حياته أو إنزاله قبل الموعد الطبيعى له بما يعرضه للخطر والهلاك، كما أن ذلك التعديل مطلوب من أجل مسايرة العديد من التشريعات العربية المماثلة والتى جرمت وعاقبت على مجرد الشروع فى ارتكاب جريمة الإجهاض مثل التشريع الإماراتى، وذلك بالمادة رقم (٣٤٠) المعدلة بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ من قانون العقوبات الاتحادى الإماراتى، والذى عاقب صراحة على الشروع فى جريمة الإجهاض، وكذلك التشريع الجزائرى من خلال المادتين رقمى (٣٠٤) و(٣٠٩) من قانون العقوبات الجزائرى.

ولعل من أهم الإشكاليات فى هذا الصدد الإشارة إلى أن المشرع المصرى لم يفرق بين الإجهاض فى الأشهر الأولى للحمل أو الأشهر المتأخرة منه، فعاقب على إخراج متحصلات الحمل فى أى وقت من أوقات الحمل ولو كان ذلك عقب التلقيح مباشرة، ولا يفرق المشرع كذلك بين الحامل من علاقة شرعية أو علاقة غير شرعية سواء كانت ضحية للتغرير بها أو الخداع أو الوعود الكاذبة، أو ضحية اغتصاب إجرامى، أو ضحية زنا المحارم، وهو الأمر الذى يثير إشكالية فى المصلحة محل الحماية فى هذه الحالات، فهل من الأفضل استمرار الحمل فى مثل هذه الحالات أم اللجوء للإجهاض؛ حماية للمجتمع والقيم والعادات والأعراف التى يقوم عليها. ولذا ترى الدراسة أن المشرع لم يتناول مثل هذه الحالات

بالتوضيح والمعالجة القانونية، وأن هذا الأمر به كثير من التعنت والإرهاق بغير وجه حق، وأن الأجدر بالمشرع إباحة الإجهاض فى مثل هذه الحالات تحت إشراف طبى، وأن يكون ذلك فى الأشهر الأربعة الأولى من الحمل، مع وضع الضوابط القانونية والإجرائية الكفيلة بمراقبة تلك الحالات من الإجهاض(٤٩).

ب- النتيجة الإجرامية المتحققة:

النتيجة الإجرامية هى الآثار المادية أو النفسية المترتبة على السلوك الإجرامى وهى عديدة ومتنوعة، ولكن القانون لا تعنيه كل هذه الآثار وإنما يعنيه بعضها الذى يتمثل فيه الاعتداء على مصلحة أو حق، ويهتم القانون بالنتيجة المباشرة المترتبة على السلوك الإجرامى، ففى جريمة الإجهاض تتمثل النتيجة الجرمية فى إنهاء الحمل أو إسقاطه قبل موعد الولادة الطبيعى، والقاعدة أنه لا تقوم جريمة الإجهاض إلا إذا انتهى الحمل قبل موعد الولادة الطبيعى ولا يهم بعد ذلك أن يبقى الحمل ميتًا فترة من الزمن فى رحم الأم ثم يتم إخراجه، أو يبقى إلى الأبد لوفاة موطنه الطبيعى وهو الأم، أو يخرج من الرحم حيًا، فالمهم هو انتهاء تطور الحمل فى الرحم قبل الموعد الطبيعى للولادة(٥٠)، وتأخذ النتيجة الإجرامية فى الإجهاض صورًا عديدة، وهى(٥١):

- نزول الجنين ميتًا قبل موعده الطبيعى متأثرًا بالفعل الصادر عن الجانى، وتعتبر هذه الصورة هى الأكثر انتشارًا.
- نزول الجنين حيًا قبل موعده متأثرًا بالفعل الصادر عن الجانى، وهنا يتم الاعتداء على الجنين بحرمانه من مكان نموه الطبيعى وتعريضه للخطر، وتعد هذه الجريمة شروعًا فى جريمة الإجهاض، غير أن قصد الجانى كان نزول الجنين ميتًا وليس حيًا
- بقاء الجنين فى رحم أمه بعد موته وهنا يصل الجانى إلى مبتغاة وهو موت الجنين، ولكن لم يتم خروجه من بطن أمه، وهنا لابد من إجراء عملية لإخراجه حتى لا يضر بصحة الأم، وتعد جريمة إجهاض يعاقب عليها القانون- بالرجوع لتعريفات الإجهاض السابقة وهو إنهاء حال الحمل قبل موعده الطبيعى.

- بقاء الجنين حيًا فى رحم أمه وموت الأم، وهنا يكون الجانى قد قضى على موطن بقاء الجنين فلا يستطيع مواصلة نموه لتستمر حياته، فمن الطبيعى أن يموت الجنين جراء ذلك. وفى هذه الصورة تأخذ الجريمة تكييفًا قانونيًا آخر غير صورة الإجهاض.
- نزول الجنين حيًا وموته بعد ذلك متأثرًا بالفعل الإجرامى.

ولقد استقر رأى الفقه والقضاء فى مصر على أنه فى الحالة التى تسفر أفعال الجانى فيها عن خروج الجنين حيًا قبل موعده الطبيعى فإنه فى هذه الحالة تقوم جريمة الإجهاض طالما تسببت أفعال الجانى والتى قصد منها إنهاء الحمل فى طرد الجنين قبل ميعاده حيًا أو ميتًا، وهذا ما قصده المشرع المصرى حيث لم يشترط موت الجنين لقيام هذه الجريمة[٥٢].

جـ- علاقة السببية:

إن علاقة السببية هى العنصر الثالث فى الركن المادى للجريمة، وهى العلاقة التى تحدد ارتباط الفعل بالنتيجة الإجرامية ارتباط السبب بالمسبب، أى أن تقوم بين هذه النتيجة والفعل رابطة سببية، علمًا بأن السببية تقوم حيث تكون النتيجة التى حدثت محتملة الوقوع وفقًا للسير العادى للأمور، بصرف النظر عما إذا كان الجانى قد توقعها أم لا، الأمر الذى يترتب عليه أن السببية عنصر فى الركن المادى للجريمة سواء كانت عمدية أم غير عمدية[٥٣]، وفيما يتعلق بجريمة الإجهاض، يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه قبل الموعد الطبيعى لولادته، وذلك بأن يكون سلوك المجرم هو السبب المباشر لجريمة الإجهاض، فالاتجاه السائد للسببية فى القضاء الجنائى المصرى هو اتجاه أو معيار السبب الملائم أو المناسب، أى أنه إذا كان سلوك الجانى يصلح فى الظروف التى وقع فيها أن يكون سببًا ملائمًا لحصول النتيجة وفقًا للمجرى العادى للأمور فإن السببية تكون متوافرة، وطبقًا لذلك التوجه الفقهى تنتفى علاقة السببية إذا ارتكب الجانى فعل الإجهاض ولم يكن له أثر على الجنين ثم تصاب الأم بعد ذلك فى حادث سيارة مثلا يترتب عليه إجهاضها، ففى هذه الحالة لا تتوفر جريمة الإجهاض التامة[٥٤].

د- الركن المعنوى فى جريمة الإجهاض:

يعبر الركن المعنوى عن اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعلٍ أو تركٍ مع علمه بتجريم ذلك، وهو بذلك يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة[٥٥]، وتعد جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية، والتى تتجه فيها إرادة الجانى إلى تحقيق الجريمة التى يعاقب عليها القانون مع العلم بأركانها فضلا عن تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهى طرد الجنين قبل الميعاد أو إنهاء الحمل قبل الأوان، وهو ما يسمى بالقصد الجنائى، والذى قامت محكمة النقض المصرية بتحديد مفهومه فى أحد أحكامها، إذ أشارت إلى أن القصد الجنائى "هو أمر باطنى يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه، والعبرة فى ذلك بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه..."[٥٦].

ويتمثل القصد الجنائى فى عنصرين أساسيين وهما العلم والإرادة، ويدور العنصر الأول وهو العلم حول معرفة الجانى بأن المرأة التى قام بالاعتداء عليها أو إعطائها مواد تسبب الإجهاض حاملًا، شريطة أن يكون ذلك معاصرًا للفعل المادى للجريمة، فإذا لم يكن المجرم يعلم وقت ارتكاب الجريمة أنها حامل فلا يتوافر القصد الجنائى فى هذه الحالة، وعلى سبيل المثال من قام بضرب امرأة وأدى فعله إلى إجهاضها فلا يسأل عن الإجهاض لأن قصد إيذاء الجنين أو إتلاف الحمل غير متوافر، ولكن هذا لا ينفى عنه جريمة الضرب التى يمكن أن يسأل عنها طبقًا لنصوص قانون العقوبات المنظم لها، كما يتطلب عنصر العلم أن يعلم الجانى أن من شأن فعله المادى إحداث إجهاض للمرأة الحامل، كما يعلم أيضا بأن هذه المواد التى يعطيها للحامل تسبب الإجهاض، أو أن الأدوات المستخدمة تؤدى إلى الإجهاض، فهنا يتحقق العنصر الأول من القصد الجنائى[٥٧].

أما العنصر الثانى من عناصر القصد الجنائى وهو الإرادة فإنه يدور حول ضرورة أن تتوافر إرادة الجانى أيضا لتحقيق النتيجة الإجرامية وهى إنهاء حالة الحمل قبل موعده، أى أن تتجه الإرادة إلى الفعل لتحقيق القصد الجنائى، فالإرادة هى نشاط نفسى اتجه لتحقيق غرض ما عن طريق وسيلة معينة"[٥٨]، ومن أمثلة ذلك أن يعطى الطبيب دواءً للحامل وهو

يعلم بأنه يسبب الإجهاض، أو أن تمارس الحامل رياضة عنيفة وهى تعلم بخطورة ذلك على الجنين لكنها لا تبالى بذلك، أما إذا تناولت المرأة الحامل دواءً معتقدة أنه يساعد على نمو الجنين– على سبيل المثال– إلا أنه يتسبب فى إجهاضها، فإنه لا يتوافر بذلك القصد الجنائى لعدم توافر الإرادة من الفعل المادى المرتكب، ومن جهة أخرى يجب أن يتزامن كل من القصد الجنائى والفعل المادى المرتكب، وأن يستمر ذلك التزامن حتى تحقيق النتيجة الإجرامية وهى الإجهاض موضع دراستنا الحالية، مع أنه فى بعض الأحيان لا يتوافر القصد الجنائى وقت الفعل، ومثال ذلك أن يعطى الصيدلى دواءً عن طريق الخطأ للمرأة الحامل، ثم يكتشف خطأه فيمتنع عن إعلام المرأة فتجهض المرأة نتيجة استخدامها الدواء، وفى هذه الحالة تكون المسئولية عمدية إذا كان فى مقدوره أن يصحح خطأه ويمنع المرأة من استخدام الدواء ولكنه لم يفعل بل امتنع عن ذلك، أما إذا لم يكن فى مقدوره منع ذلك قبل تحقق النتيجة غير المقصودة فلا محل لقيام الجريمة لعدم توافر القصد الجنائى بشقيه "العلم والإرادة"(٥٩).

ومن مجمل ما سبق، يمكن القول إن القصد الجنائى فى جريمة الإجهاض يتحقق عن طريق إثبات علم المتهم بوجود حمل لدى المجنى عليها، بالإضافة إلى أن تتجه إرادته الحرة غير المعيبة إلى إحداث الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعى المحدد من قبل المتخصصين فى العلوم الطبية، وأن يستمر ذلك القصد الجنائى حتى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة فى إجهاض المرأة الحامل.

هـ– المساهمة الجنائية فى جريمة الإجهاض:

تدور المساهمة الجنائية حول تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة، فهى تطبيق واقعى لمبدأ تقسيم العمل بالمشروع الإجرامى من أجل تحديد الأدوار التى يتصور أن يقوم بها كل مساهم لإخراج الجريمة فى صورتها النهائية، وتنقسم المساهمة الجنائية إلى صورتين أساسيتين، تتعلق الصورة الأولى منهما **بالمساهمة الأصلية**، وفيها يقوم المساهم بدور رئيس وفاعل لإتمام جريمة الإجهاض، وهو ما أشارت إليه المادة رقم (٣٩) من قانون العقوبات

بقولها أنه يعد فاعلًا أصيلًا فى الجريمة من يرتكبها وحده، أو مع غيره، أو من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من مجموعة من الأفعال فيأتى عمدًا عملًا من الأعمال المكونة له[٦٠]، ومعنى ذلك أن الضابط فى المساهم الأصلى هو انفراد شخص بدور رئيس فى إتمام جريمة الإجهاض، فلو أجهضت المرأة نفسها، وكذلك لو ارتضت باستخدام وسائل للإسقاط، فإنها تعد فاعلًا أصيلًا فى الجريمة، حتى لو اشترك معها آخرون فى ارتكاب الجريمة[٦١].

وقد توسع المشرع المصرى فى تحديد معنى المساهم الأصلى فى جريمة الإجهاض، وجعله ينطبق على كل من قام بعمل تحضيرى فى الجريمة وكان هذا الدور يمثل دورًا رئيسًا فى مراحل ارتكابها، وبناءً عليه، يعد فاعلًا أصيلًا فى جريمة الإجهاض من قام بإعداد مكان لإتمام فعل الإجهاض، كما تعتبر الممرضة التى تقوم بمساعدة الطبيب فى إجراء عملية الإجهاض فاعلًا رئيسًا أصيلًا، بل إن المشرع المصرى توسع أكثر من ذلك حسب نص المادة رقم (٢٦١) من قانون العقوبات بإشارته إلى أن من يقوم بدلالة المرأة الحامل على طرق الإجهاض يعد فاعلًا رئيسًا فيها؛ وترجع فلسفة المشرع فى ذلك إلى اعتبار أن الدلالة تعتبر اللبنة الأولى والأساسية فى ارتكاب جريمة الإجهاض، وبدونها قد تفشل المرأة الحامل فى فعل الإجهاض[٦٢].

أما الصورة الثانية من صور المساهمة الجنائية فى جريمة الإجهاض فهى **المسئولية التبعية أو الاشتراك فى الجريمة**، وقد حددها المشرع المصرى بالمادة رقم (٤٠) من قانون العقوبات، إذ أشار إلى أنه يعد شريكًا فى الجريمة كل:

- من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض.
- من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.
- من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحًا أو آلات أو أى شىء آخر مما استخدم فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها[٦٣].

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن المساهمة الجنائية تقوم على ركنين أساسيين وهما تعدد الجناة ووحدة الجريمة، وهو ما يمكن تصوره فى جريمة الإجهاض، إذ أنه فى أغلب الأحوال لا تستطيع المرأة الحامل إجهاض نفسها بنفسها، بل تحتاج إلى آخرين يساعدوها فى إتمام الأفعال المكونة لهذه الجريمة، ولعل من أهم الإشكاليات البارزة فى هذا الشأن أن الاشتراك فى جريمة الإجهاض لا يعد قائمًا– طبقاً للمشرع المصرى– إلا إذا وقع الفعل المادى الرئيس الذى تقوم به الجريمة، وهو ما ينفى الجريمة عن كل المشاركين أو المحرضين أو المساهمين بها إذا لم يتم فعل الإجهاض، وهو ما تراه الدراسة اعتبارًا فى غير محله، والأجدر بالمشرع المصرى أن ينص صراحة على معاقبة الشريك أو المحرض حتى ولو لم تتم الجريمة بالفعل.

ومن جهة أخرى تثير إشكالية رضاء المرأة الحامل بإجهاضها واعتبارها فاعلًا رئيسًا بالجريمة والتى يتم تكييفها جنحة معاقب عليها بالحبس، إلا أن الأمر يثور فى حالة وجود طبيب أسهم فى ارتكاب الجريمة والتى اعتبرها المشرع المصرى جناية، وشدد العقوبة على مرتكبها والذى يحمل صفة خاصة فى هذه الصورة، وطبقًا للمادة رقم (٣٩) من قانون العقوبات والتى نصت فى نهايتها على أنه "**ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يمتد أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها**"، وهو ما ينطبق على حالة الطبيب فى جريمة الإجهاض، إذ أن الصفة الخاصة للطبيب يقتصر أثرها عليه فقط دون غيره من الفاعلين الأصليين للجريمة، فهؤلاء لا يضارون سواء كانوا عالمين بهذه الصفة أم لا.

استخلاصات وتوصيات

أهتم النظام القانونى المصرى بالتصدى لجريمة الإجهاض باعتبارها اعتداءً على حق الجنين فى الحياة والذى يعد من أساسيات حقوق الإنسان المنصوص عليها فى كل الدساتير والوثائق الدولية، وهو ما ينفى حق المرأة فى التصرف فى الجنين كما تشاء، ولم يتأثر موقف المشرع المصرى بأصوات بعض الآراء التى تنادى بضرورة إباحة أو ترخيص إجهاض المرأة لنفسها، إذ لم يقم المشرع بذلك الترخيص بالإجهاض إلا فى حالة تعرض صحة المرأة الحامل أو الجنين للخطر الجسيم إذا ما استمر الحمل، وهو ما ينم عن احترام المشرع المصرى للقيم الإنسانية الراسخة والتى أكدت عليها الشرائع السماوية كافة[٦٤].

وتعد جريمة الإجهاض من الجرائم كثيرة الحدث فى الحياة العملية، ومع ذلك فإنه قليلًا ما تصدر فى مواجهتها أحكام بالإدانة؛ نظرًا لاعتمادها على عنصر الخفاء فى ارتكابها، وغالبًا لا يتم الإبلاغ عنها، إذ يتم اكتشافها بالصدفة خاصة إذا ما نتج عن فعل الإجهاض وفاة المرأة الحامل أو تعرضها لمضاعفات صحية قد تلجأ بسببها إلى الإبلاغ عن الشخص المتسبب فى ذلك، كما أن قلة الأحكام قد ترجع لتفهم السلطة القضائية للظروف الاجتماعية والاقتصادية والتى قد تدعو بعض الحوامل إلى إجهاض أنفسهن للتخلص من الجنين، الأمر الذى يمكن أن يدفع السلطة القضائية إلى محاولة تلمس أسباب البراءة أو امتناع المسئولية عنهن، كما تتسم جريمة الإجهاض بأنها من الجرائم المادية لا الشكلية؛ لأن الضرر الناتج عنها يصيب كائنًا حيًا، حتى وإن كان جنينًا لم يخرج للنور بعد[٦٥].

ومن خلال الدراسة الحالية تم التعرض إلى مجموعة من النقاط البحثية والتى أثارت العديد من الإشكاليات فيما يتعلق بالسياسة الجنائية للمشرع المصرى فى التعامل مع جريمة الإجهاض، حيث تم عرض التعريفات المختلفة لجريمة الإجهاض من عدة زوايا وهى الزاوية الطبية، والزاوية اللغوية، والزاوية الفقهية والزاوية القانونية.

كما تم تحديد فلسفة المشرع المصرى فى تجريم عمليات الإجهاض والمصلحة المحمية فى ذلك، باعتبار أن السياسة الجنائية التى ينتهجها المشرع الجنائى تخضع

لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية مختلفة عن غيرها من التشريعات المقارنة، وتملى عليه تحديد المصلحة المحمية فى الموضوع المنظور أمامها، وهو ما ينطبق على جريمة الإجهاض والتى تعد من أخطر الجرائم المهددة لمنظومة القيم الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية فى المجتمع، وتقوم المصلحة على ثلاثة عناصر رئيسة، أولها هو عنصر المنفعة والتى عادة ما تكون ذات طبيعة موضوعية ثابتة، وثانيها عنصر الهدف المبتغى من فكرة المصلحة المحمية، وثالثها هو عنصر المشروعية، باعتبار أن انتقاء المشرع لما يعد مصلحة جديرة بالحماية يتعلق بمدى استجابة تلك المصلحة لإشباع الحاجات الإنسانية الضرورية.

وتناولت الدراسة بالتفصيل الأنماط الرئيسة لجريمة الإجهاض فى التشريع المصرى، وهى إجهاض الغير للحامل، سواء كان يحمل صفة محددة أم لا يحمل ذلك، ومناط ذلك تغيير التكييف القانونى لكل حالة، حيث اعتبر المشرع الحالة الأولى جناية يعاقب عليها بالسجن المشدد؛ باعتبار ذلك يرتبط بالعاملين بالمجال الطبى، وضرورة تشديد العقوبة عليهم، فى حين اعتبر الثانية جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكذلك إجهاض الحامل لنفسها، سواء كان ذلك بمفردها أم كان بتمكين غيرها من القيام بذلك.

كما تعرضت الدراسة للبنيان القانونى لجريمة الإجهاض فى التشريع المصرى، والتى تتكون من الركن المفترض وهو حالة الحمل، والركن المادى، والركن المعنوى، مع التأكيد على أن جريمة الإجهاض تعد من الجرائم العمدية والتى تتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا، كما أن المشرع المصرى– خلافًا للقواعد العامة فى قانون العقوبات– قرر إباحة الشروع فى الإجهاض ولم يعاقب مرتكبه، كما تجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن المشرع المصرى لم يفرق بين الإجهاض فى الأشهر الأولى للحمل أو الأشهر المتأخرة منه، كما لم يفرق بين منشأ الجنين محل الإجهاض سواء كان من علاقة شرعية أم غير شرعية، كما توسع المشرع المصرى فى تحديد معنى المساهم الأصلى فى جريمة الإجهاض، وجعله ينطبق على كل من قام بعمل تحضيرى فى الجريمة وكان هذا الدور يمثل دورًا رئيسًا فى مراحل ارتكابها.

وفى النهاية يمكن للدراسة الحالية أن تتبنى مجموعة من التوصيات ووضعها أمام الجهات التشريعية من أجل بسط مزيد من الحماية على الجنين والأم الحامل من جرائم الإجهاض، وذلك على النحو التالى:

- ضرورة أن يقوم المشرع بالتمييز بين الأقارب وغير الأقارب والذين يمكن أن يقوموا بارتكاب جريمة الإجهاض، مع ضرورة تشديد العقوبة على مرتكبى تلك الجريمة من الأقارب.
- أهمية أن يقوم المشرع بتشديد عقوبة الإجهاض إذا ما أفضت إلى موت الأم الحامل، ومساواتها بعقوبة جريمة القتل الخطأ؛ لانعدام نية القتل العمد فى هذا الصدد.
- مناشدة المشرع المصرى بتشديد العقوبة على كل شخص يساعد المرأة الحامل على إجهاض نفسها، خاصة إذا ما كان هذا الشخص يحمل صفة محددة كالطبيب والجراح والقابلة والصيدلى.
- مناشدة المشرع المصرى الأخذ بعين الاعتبار جواز النص صراحة على إمكانية اللجوء إلى الإجهاض فى بعض الحالات على سبيل الحصر وهى حالات الاغتصاب، وزنا المحارم، واعتلال الجنين أو تشوهه، وإصابة الأم بأمراض مزمنة يتعذر استمرار الحمل معها، مع وضع الضوابط القانونية والطبية لهذه الحالات.
- قام المشرع المصرى بالنص على سبيل التحديد على بعض الفئات الطبية والمرتبطين بجريمة الإجهاض وهم الطبيب والجراح والقابلة والصيدلى، ولذا نوصى المشرع المصرى أن يقوم بإضافة بعض الفئات ممن لهم صلات وثيقة بهذه الجريمة مثل العاملين بالصيدليات، ومحضرى العقاقير الطبية، والعاملين المتخصصين فى شركات الأدوية والعقاقير، والممرضين، وأطباء الأسنان، ومحترفى الرياضات البدنية، والمتخصصين فى صناعات التجميل، والمتخصصين فى عمليات التدليك الرياضى، والفنيين العاملين فى صناعة الأحزمة والأعضاء الصناعية، وكل من له خبرة بعالم الطب والأدوية؛ باعتبارهم من أكثر الفئات دراية بهذه الجريمة، وأساليبها، وطرق ارتكابها.

- أهمية أن يقوم المشرع المصرى بتعديل المادة رقم (٢٦٤) من قانون العقوبات، وضرورة النص صراحة على تجريم الشروع فى جريمة الإجهاض؛ من أجل بسط مزيد من الحماية على حياة الجنين، ومسايرة للتشريعات العربية المماثلة التى أخذت بهذا المسلك التشريعى كالمشرعين الجزائرى والإماراتى.
- ضرورة أن يقوم المشرع المصرى بالنص صراحة على تشديد العقوبة فى حالة الاعتياد على ارتكاب جريمة الإجهاض.
- أهمية النص صراحة على تجريم كل عمليات المساعدة والتحريض والتسهيل فى ارتكاب جريمة الإجهاض.
- ضرورة أن يأخذ المشرع المصرى بعين الاعتبار التمييز بين إسقاط الحامل فى الأشهر الأربعة الأولى واعتبارها جنحة معاقب عليها بالحبس، وبين إجهاض الحامل من الشهر الرابع حتى نهاية الحمل واعتبارها جناية يعاقب عليها بالسجن المشدد؛ إذ إن المشرع المصرى طبقًا لنص المادة رقم (٢٦٠) من قانون العقوبات قد ساوى بين كل جرائم الإجهاض خلال فترة الحمل باختلاف توقيت ارتكابها.
- مناشدة المشرع المصرى ضرورة المساواة فى التكييف القانونى بين جريمة الإجهاض التى ترتكب باستخدام الوسائل المادية كالعنف والضرب وغيرها وتلك التى ترتكب باستخدام الوسائل الأخرى كالأدوية، واعتبارهما تدخل فى نطاق الجنايات.
- أهمية أن يقوم المشرع المصرى بتجريم حالات الإجهاض غير العمدى، وتكييفها قانونيًا على أنها ضرب أفضى إلى الإجهاض، وتقرير عقوبة مستقلة لها؛ نظرًا لأن المصلحة المحمية هنا تتجاوز حق الأم فى السلامة البدنية إلى حق الجنين فى الحياة؛ باعتبار أن المشرع المصرى لا يعاقب على أى عمل غير عمدى يؤدى إلى الإجهاض، وقصر المسئولية الجنائية فقط على الإصابة غير العمدية.
- مناشدة المشرع المصرى تجريم حالات التحريض على الإجهاض بصورة علنية، حتى ولو لم يؤد هذا التحريض إلى اكتمال أركان جريمة الإجهاض.

- توصى الدراسة الراهنة بأهمية أن يقوم المشرع المصرى بتعديل المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية والنص على تأجيل تنفيذ الحكم بإعدام المرأة الحامل إلى ما بعد ستة أشهر على الأقل؛ لضمان عدم تعرض الطفل المولود لأية مشكلات صحية.
- ضرورة أن يقوم المشرع المصرى بإقرار المسئولية الجنائية لكل العاملين فى المجال الطبى والصيدلى فى حالة عدم إبلاغهم السلطات الرسمية عن أية حالات للإجهاض سواء وقعت أو يحتمل وقوعها فى مجال عملهم، بالرغم من أن ذلك قد يعد– فى نظر البعض– خروجًا على مبدأ الحفاظ على السر المهنى الطبى، إلا أنه بتوازن المصلحة المحمية فإن الاعتبارات الجنائية والأخلاقية تقتضى الخروج على هذا المبدأ لحماية حق الجنين فى الحياة.

المراجع والمصادر

١- عبد الرحيم صدقى، إجهاض المرأة لنفسها، دراسة تأصيلية مقارنة، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٨٠.

٢- محمد الزبيدى، المصلحة محل الحماية فى جريمة الإجهاض، ورقة علمية منشورة، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، العدد (٤٣)، المجلد (١٢)، ٢٠١٠، ص ص٢٣٧-٢٨٣.

3- A Bortion Laws, A Survey of Current World Legislation, World Health Organization Geneva, 1971, p. 4.

٤- الندوة العلمية حول: الإجهاض وتنظيم الأسرة، والتى تم عقدها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، وحدة بحوث الأسرة، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٣.

٥- مطهر الشميرى، الحماية الجنائية للجنين فى القانون اليمنى والقانون المقارن، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والنائية، القاهرة، المجلد (٥١)، العدد الأول، مارس، ٢٠٠٨، ص ص٧١-١٠١.

٦- محمد فائق الجوهرى، المسؤولية الطبية فى قانون العقوبات، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، ١٩٥٢، ص ٣٤٥.

٧- تهذيب الصحاح، القسم الأول، دار المعارف، القاهرة، تحقيق عبد السلام محمد هارون وأحمد عبد الغفور، ص٤٣١.

٨- فازية كركار، جريمة الإجهاض، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أولحاج، الجزائر، ٢٠١٥، ص٦.

٩- مناع أحمد مناع، جريمة الإجهاض فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٧.

١٠- وصفى محمد على، الطب العدلى علمًا وتطبيقًا، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧، ط٢، ص ص ٣٢٦ - ٣٢٨.

١١-عبد النبى أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين فى ضوء التطورات العلمية الحديثة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص٤٧.

١٢-شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة فى الفقه الإسلامى، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٣.
١٣-مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، دار أولى النهى، بيروت، ١٩٩٦، ص٢.
١٤-عبد الفتاح الصيفى، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٠، ص٣١٤.
١٥-محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى، ١٩٧٠، ص١٢٥٠.
١٦-إيهاب يسر أنور على، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٤٥.
١٧-محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٥٠١.
١٨-محمد بوزيان، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائرى، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة مولاى الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص٢٣.
١٩-مأمون الرفاعى، جريمة الإجهاض فى التشريع الجنائى الإسلامى: أركانها وعقوباتها، دراسة فقهية مقارنة، فلسطين، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد (٢٥)، العدد الخامس، ٢٠١١، ص ص١٣٩٧-١٤٣٤.
٢٠-ينظر فى ذلك: أميرة عدلى، الحماية الجنائية للجنين، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٩٥، وتاج السر الجزولى، جريمة الإجهاض فى القانون الوضعى والفقه الإسلامى، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٧، ص٦.
٢١-حسنين عبيد، فكرة المصلحة فى قانون العقوبات، القاهرة، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثانى، يوليو، ١٩٧٤، ص ص ٢٣٧ – ٢٥٩.
٢٢-عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، القاهرة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس عشر، العدد الثالث، نوفمبر، ١٩٧٢، ص ص ٣٩٣ – ٤٠٦.
٢٣-المادة (١٢) فقرة (٢)، اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ديسمبر، ١٩٧٩.
٢٤-المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل، نوفمبر، ١٩٨٩.
٢٥-محمد الزبيدى، المصلحة محل الحماية فى جريمة الإجهاض، ورقة علمية منشورة، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، العدد (٤٣)، المجلد (١٢)، ٢٠١٠، ص ص٢٣٧ – ٢٨٣.

٢٦-المادة (١٠) من الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤.

٢٧-المادة (٢) من الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤.

٢٨-المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

29- John J. Donohue, Steven Levitt, The Impact of Legalized Abortion on Crime Over The Last Two Decades, American Law and Economics Review, Oxford University Press, Vol.1, No. 20, November 2020.

٣٠-سامح إسماعيل، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، إشكاليات قانونية، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوى الخامس عشر: قضايا الطفولة ومستقبل مصر، ٢٠١٦، ص ص ٨٧١ – ٩٠٩.

٣١-المادة (١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

32- Glanville Williams, Legal and Illegal Abortion, The British Journal of Criminology, Volume 4, Issue 6, October 1964, pp. 557–569.

٣٣-أميرة عدلى، مرجع سابق، ص٣٥٨.

٣٤-محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ط٢، ١٩٨٤، ص ٢٩٤.

٣٥-أسامة قايد، المسئولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص١٥٩.

٣٦-المادة الأولى من القانون رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤، بشأن مزاولة مهنة الطب.

٣٧-محمود السيد الفقى، المسئولية الجنائية لطبيب التخدير عن الأخطاء المهنية والمادية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص ٨ – ١٢.

٣٨-محكمة النقض المصرية، جلسة ١١ يناير سنة ١٩٨٤م، الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ قضائية.

٣٩-المادة (٩٥) من الدستور المصرى، ٢٠١٤.

٤٠-فازية كركار، جريمة الإجهاض، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أولحاج، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣٣.

٤١-محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٥١٠.

٤٢-المرجع السابق، ص ٥١١.

٤٣-المادة(٢٦٠)، قانون العقوبات المصرى.

٤٤-المادة (٢٦١)، قانون العقوبات المصرى.
٤٥-سهير عبد المنعم، أبعاد العنف ضد المرأة فى السياسة الجنائية، دراسة نقدية، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر السنوى الرابع للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية "الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف فى المجتمع المصرى"، القاهرة، الفترة من ٢٠ – ٢٤ أبريل، ٢٠٠٢، ص ص ٩٧٣ – ١٠٢٠.
٤٦-المادة (٢٦٠)، قانون العقوبات المصرى.
٤٧-المادة (٢٦١)، قانون العقوبات المصرى.
٤٨-على عبد القادر القهوجى، قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، دار الفتح للطباعة، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٨.
٤٩-محمد فائق الجوهرى، مسئولية الطبيب فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٥٨.
٥٠-تاج السر الجزولى، جريمة الإجهاض فى القانون الوضعى والفقه الإسلامى، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٢.
٥١-خالد السالمى، المسئولية الجزائية للطبيب ومن فى حكمه عن جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٩، ص٤٢.
٥٢-أميرة عدلى، مرجع سابق، ص٣١٦.
٥٣-رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩ م، ط ٤، ص ٢٧٣.
٥٤-على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٢، ص٣٨٠.
٥٥-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٤٧١.
٥٦-محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى، صفحة رقم ٧٥٠، بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٦٨.
٥٧-أميرة عيسى ، مرجع سابق، ص ٣٢٨.
٥٨-محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٦٣٣.
٥٩-خالد السالمى، المسئولية الجزائية للطبيب ومن فى حكمه عن جريمة الإجهاض، مرجع سابق، ص٤٧.

٦٠-المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصرى.

٦١-رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٣٢٧.

٦٢-محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٥١٤.

٦٣-المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصرى.

٦٤-عبد الرحيم صدقى، إجهاض المرأة لنفسها، مرجع سابق، ص٧٩.

٦٥-رمسيس بهنام، القسم الخاص فى قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣٦٧.

Egyptian Legislator′s Criminal Policy Against Abortion Offences

Sameh El. Mohamady

This research paper seeks to identify the criminal policy of the egyptian legislator against one of the most important crimes committed against the fetus, which is the crime of abortion. The paper tries to identify the different images and patterns of this crime and discuss the philosophy of the legislator in the criminalization of abortion. it deals with the legal structure of the crime of abortion and related problems, and the penalties prescribes for each case. The paper ends with a set of recommendations aims at extending more protection and criminal effectiveness against abortion offences.